

## تفسير البحر المحيط

@ 94 @ خيبر ، وذلك أنه وعدهم أن يعرضهم من مغنم مكة خيبر ، إذا قفلوا موادعين لا يصيبون منها شيئاً ، قاله مجاهد وقتادة ، وعليه عامة أهل التأويل . وقال ابن زيد : { كَلَامَ اللَّاهِ } : قوله تعالى : { قُلْ لَّسَنَ \* تَخْرُجُ وَا مَعِيَ أَدَا وَلَن تَقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا } ، وهذا لا يصح ، لأن هذه الآية نزلت مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) من تبوك في آخر عمره . وهذه السورة نزلت عام الحديبية ، وأيضاً فقد غزت مزينة وجهينة بعد هذه المدة معه عليه الصلاة والسلام ، وفضلهم بعد على تميم وغطفان وغيرهم من العرب . وقرأ الجمهور : كلام الله ، بألف ؛ والإخوان : كلم الله ، جمع كلمة ، وأمره تعالى أن يقول لهم : { لَّسَنَ تَتَّبِعُونَ } ، وأتى بصيغة لن ، وهي للمبالغة في النفي ، أي لا يتم لكم ذلك ، إذ قد وعد تعالى أن ذلك لا يحضرها إلا أهل الحديبية فقط . { كَذَلِكَ قَالَهُ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ } : يريد وعده قبل اختصاصهم بها . { بَلْ تَحْسُدُونَ } : أي يعز عليكم أن نصيب مغنماً معكم ، وذلك على سبيل الحسد أن نقاسمكم فيما تغنمون . وقرأ أبو حيوه : بكسر السين ، ثم رد عليهم تعالى كلامهم هذا فقال : { بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُوْنَ إِلَّا قَلِيلاً } من أمور الدنيا ، وظاهره ليس لهم فكر إلا فيها ، كقوله : { يَعْلَمُونَ طَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } . والإضراب الأول رد أن يكون حكم الله أن لا يتبعوهم وإثبات الحسد . والثاني ، إضراب عن وصفهم بإضافة الحسد إلى المؤمنين إلى ما هو أطم منه ، وهو الجهل وقلة الفقه . { قُلْ لِّلَّامُخَلَّافِينَ مِنَ الْاَعْرَابِ } : أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ) أن يقول لهم ذلك ، ودل على أنهم كانوا يظهرون الإسلام ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، لم يكونوا أهلاً لذلك الأمر . وأبهم تعالى في قوله : { إِلَيَّ قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } . فقال عكرمة ، وابن جبير ، وقتادة : هم هوازن ومن حارب الرسول صلى الله عليه وسلم ) في حنين . وقال كعب : الروم الذين خرج إليهم عام تبوك ، والذين بعث إليهم في غزوة مؤتة . وقال الزهري ، والكلبي : أهل الردة ، وبنو حنيفة باليمامة . وعن رافع بن خديج : إننا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ، ولا نعلم من هم حتى دعا أبو بكر ، رضي الله عنه ، إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم أريدوا بها . وقال ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعطاء الخراساني ، وابن أبي ليلى : هم الفرس . وقال الحسن : فارس والروم . وقال أبو هريرة : قوم لم يأتوا بعد . وظاهر الآية يرد هذا القول . والذي أقوله : إن هذه الأقوال تمثيلات من قائلها ، لا أن المعنى بذلك ما ذكروا ، بل أخبر بذلك مبهماً دلالة على

قوة الإسلام وانتشار دعوته ، وكذا وقع حسن إسلام تلك الطوائف ، وقاتلوا أهل الردة زمان أبي بكر ، وكانوا في فتوح البلاد أيام عمر وأيام غيره من الخلفاء . . .  
والظاهر أن هؤلاء المقاتلين ليسوا ممن تؤخذ منهم الجزية ، إذ لم يذكر هنا إلا القتال أو الإسلام . ومذهب أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ورضي عنه : أن الجزية لا تقبل من مشركي العرب ، ولا من المرتدين ، وليس إلا الإسلام أو القتل ؛ وتقبل ممن عداهم من مشركي العجم وأهل الكتاب والمجوس . ومذهب الشافعي ، رحمه الله تعالى : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس ، دون مشركي العجم والعرب . وقال الزمخشري : وهذا دليل على إمامة أبي بكر الصديق ، رضي الله تعالى عنه ، فإنهم لم يدعوا إلى حرب في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ) ، ولكن بعد وفاته . انتهى . وهذا ليس بصحيح ، فقد حضر كثير منهم مع جعفر في موقعة ، وحضروا حرب هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ، وحضروا معه في سفرة تبوك . ولا يتم قول الزمخشري : إلا على قول من عين أنهم أهل الردة . وقرأ الجمهور : أو يسلمون ، مرفوعاً ؛ وأبي ، وزيد بن علي : بحذف النون منصوباً بإضمار أن في قول الجمهور من البصريين غير الجرمي ، وبها في قول الجرمي والكسائي ، وبإلحاق في قول الفراء وبعض الكوفيين . فعلى قول النصب بإضمار أن هو عطف مصدر مقدر على مصدر متوهم ، أي يكون قتال أو إسلام ، أي أحد هذين ، ومثله في النصب قول امرء القيس : % ( فقلت له لا تبك عينك إنما % .  
نحاول ملكاً أو نموت فنعدرا .